

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قرار عدد: 24663

بتاريخ : 2016 /06/16 قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014/11/24 من طرف الوكيل العام  
بمحكمة الاستئناف بـ ضد المتهم "ل.م" .

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن المحكمة الاستئنافية بها تحت عدد 6141  
بتاريخ 2014 /11/17.

والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها  
بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

### 1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى شكلياته القانونية بما  
يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

### 2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها  
أنه بتاريخ 30 أكتوبر 2013 تم بموجب تسخير صادر عن فرقة الشرطة العدلية عرض  
المتهم المعقب ضده على الاختبار الطبي للاشتباه في استهلاكه للمادة المخدرة.

وحيث رفض المتهم بالتاريخ المشار له تسليم عينة من سوائله لإجراء التحليل المخبري المطلوب.

وحيث تم بتاريخ 21 نوفمبر 2013 إجراء تحليل على سوائل المتهم وردت نتيجة سلبية.

وحيث تمت إحالة المتهم على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل استهلاك مادة مخدرة طبق الفصل 4 من قانون 18 ماي 1992.

وحيث أصدرت المحكمة المذكورة حكما في القضية تحت عدد 7728 بتاريخ 2013/12/05 قاضيا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك الحكم فقضت محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناسبا له **مخالفة القانون** قولا بأن رفض المتهم إعطاء عينة من سوائله قصد إجراء التحليل المطلوب يعتبر قرينة على استهلاكه للمادة المخدرة طالبا النقض مع الإحالة.

### المحكمة

حيث أن تقدير وقائع القضية واستخلاص ما ينبني عليها من نتائج قانونية إدانة أو براءة من خصائص قضاة الأصل بشرط حسن التعليل.

وحيث أن رفض الخضوع للتحليل في جريمة نص الإحالة وإن كان قرينة على ارتكاب الجريمة المذكورة إلا أن القرينة المشار لها لا تكفي للتصريح بالإدانة ما لم تتدعم بقرائن أخرى من مثل حجز مادة مخدرة عن المتهم أو اعتراف سابق أو شهادة شاهد أو إذا كانت ملابسات القضية تدل على ذلك.

وحيث أن المتهم في قضية الحال قد تم إيقافه لاتهامه بجرائم مختلفة لا علاقة لها بالمخدرات وهو إن امتنع عن الخضوع لإجراء اختبار استهلاك المخدرات بداية إلا أنه في النهاية قد خضع للاختبار ووردت النتيجة بشأنه سلبية.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما استخلصت بناء على ما سلف وفي إطار سلطتها التقديرية ما يقيم الدليل على عدم استهلاكه المادة المخدرة تكون قد أسست قضاءها على ما له أصل ثابت بالملف بما يتجه معه التصريح برفض المطلب.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 26 المجتمعة بتاريخ 16 جوان 2016 برئاسة السيد  
وعضوية المستشارين السيدين  
بحضور المدعي العام السيد و مساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه